القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي
في ضوء الفصل السادس من الميثاق واشكالية الالزام "القرار رقم ٢٧٢٨ نموذجاً"

The legal value of the UN Security Council resolutions in light of Chapter VI of the Charter and the problem of obligation "Resolution No. 2728 as a model"

م.م شروق خلف سلطان

كلية القانون – جامعة البصرة

Shrooqkalaf1@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٥/٢ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٨/٤

الملخص:

يدور موضوع البحث حول "القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي" ويهدف الباحث من خلاله الى بيان مدى الالزام في قرارات المجلس لكونه الجهاز التنفيذي الأول والمسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين، وللقيام بهذه المسؤولية منح سلطة اصدار القرارات والتوصيات بموجب بنود الميثاق الا ان ممارسة هذه السلطة غالبا ما تثير الجدل حول مدى القوة الملزمة للقرارات الصادرة استنادا الى البند السادس ولهذا جاءت دراستنا لتبحث في تلك الإشكالية حيث تعرض الباحث للقرار رقم ٢٧٢٨ لكونه المثال البارز في هذه الفترة الزمنية والذي صدر لبحث الحرب القائمة في قطاع غزة، وقد توصلنا الى نتائج أهمها: ان القرار المذكور يتضمن كل عناصر الالزام بصريح نص المادة ٢٥ من الميثاق والتي بموجبها يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ كل القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي ورغم ذلك إسرائيل لم تنفذ القرار ولم تلتزم به.

الكلمات المفتاحية: مجلس الامن الدولي، قرارات مجلس الامن، الأمم المتحدة، القرار رقم ٢٧٢٨، الفصل السادس.

abstract:

The topic of the research revolves around “the legal value of the UN Security Council’s decisions.” The researcher aims through it to clarify the extent of the binding of the Council’s decisions as it is the first executive body responsible for maintaining international peace and security. To carry out this responsibility, it is granted the authority to issue decisions and recommendations in accordance with the provisions of the Charter. However, exercising this authority It often raises controversy about the extent of the binding force of the decisions issued based on Article Six. This is why our study came to investigate that problem, as the researcher presented Resolution No. 2728 as it is the prominent example in this period of time, which was issued to discuss the ongoing war in the Gaza Strip. We have reached

results, the most important of which are: The aforementioned resolution includes all the elements of an explicit obligation to express the text of Article 25 of the Charter, according to which the members of the United Nations Despite this, Israel did not implement the decision or abide by it.

Keywords: UN Security Council, Security Council Resolutions, United Nations, Resolution No. 2728 – Chaptersix.

المقدمة

بعد السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، شنت إسرائيل هجوما واسعاً على قطاع غزة رداً على عملية "طوفان الأقصى" التي تبنتها حركة المقاومة الإسلامية "حماس"، أدت عملية الكيان الصهيوني الى مجازر جماعية ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني حيث استشهد اكثر من ٤١٠٠٠ شخص غالبيتهم العظمى من الأطفال والنساء كما دمرت البنى التحتية والمستشفيات والمدارس والمساجد وانتهجت إسرائيل خلال حملتها التي مازالت مستمرة حتى كتابة هذا البحث أسلوب التجويع ومنع وصول المساعدات الإنسانية ،فضلا عن اتساع رقعة المواجهة التي لم تعد مقتصرة على حدود غزة او بين إسرائيل وحماس وانما امتدت الى جبهات أخرى في منطقة الشرق الأوسط، مما ينذر بحدوث حرب واسعة تلقي بأثارها السلبية على العالم اجمع والذي بدوره يعرض السلم والامن الدولي للخطر، ونتيجة هذه الأسباب اصبح وقف اطلاق النار بين الطرفين من أولويات المجتمع الدولي، الذي سعى من خلال مجلس الامن الدولي الى المطالبة الفورية لوقف الحرب باعتباره الجهاز الأكثر فعالية في منظمة الأمم المتحدة والمنوط به حفظ السلم والامن الدوليين لما يتمتع به من سلطات واسعة بموجب احكام ميثاق المنظمة الأممية، وسبيله في تحقيق ذلك من خلال ما يصدره من قرارات بهذا الخصوص، وللقيام بدوره في التوصل الى حل للنزاع بين الكيان الصهيوني وحركة حماس تبنى المجلس القرار رقم ٢٧٢٨ في ٢٥ مارس ٢٠٢٤ الذي طالب بوقف فوري لأطلاق النار خلال شهر رمضان تحترمه جميع الأطراف بما يؤدي الى" وقف دائم ومستدام لأطلاق النار"، والافراج الفوري وغير المشروط لأسرى الكيان لدى حركة "حماس" وضمان وصول المساعدات الإنسانية الى القطاع، الا ان القرار فور صدوره اثار جدلاً واسعاً بين خبراء القانون الدولي العام حول مدى الزاميته وفاعليته، بالإضافة الى عدم الإشارة الى أي فصل يستند مما جعل القرار يتعرض بشكل متواصل الى النقد باعتباره ملتبساً وغامضاً شانه شان القرارات السابقة التي أصدرها مجلس الامن الدول بخصوص النزاع بين دولة فلسطين والكيان الغاصب والتي اتسمت بالضعف بحيث لم يستطع أي قرار صدر عن المجلس من حل المسائل المعروضة، وهذا ما دفعنا الى البحث في موضوع القيمة القانونية لتلك القرارات التي لم تلتزم بها إسرائيل بل استمرت في سياساتها العدوانية واجراءاتها القمعية دون أي اعتبار لقرارات المجلس الدولي والتي تعد تعبيرات رسمية عن رأي الأمم المتحدة او إرادة أجهزتها وفق الموقع الرسمي لبعثات الأمم المتحدة.

أشكالية البحث: تكمن مشكلة الدراسة في تحديد ماهية القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الامن وتحديداً القرار ٢٧٢٨ لكونه نموذج للقرارات الصادرة وفقاً للفصل السادس من الميثاق والتي تثير جدلاُ فقهيا حول مدى الزاميتها والاثار القانونية لها في حال صدورها كونها تصدر بصيغة توصية وليس قرار بالمعنى الضيق.

أهمية البحث: تتمثل أهمية الموضوع في الابهام الذي تسببه الكثير من القرارات التي تصدر بموجب الفصل السادس من الميثاق، والذي يثير إشكالية عدم الالزام بتنفيذ تلك القرارات وهنا تكمن أهمية البحث في بيان المواد القانونية التي نستند اليها في معرفة مدى الزامية القرارات التي تصدر بموجب الفصل السادس من الميثاق.

منهجية البحث: اعتمد الباحث في كتابة البحث على عدد من مناهج البحث، منها المنهج الوصفي التحليلي كمحاولة لوصف وتحليل قرارات مجلس الامن الصادرة بموجب الفصل السادس من الميثاق وذلك من خلال تحليل نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن وبيان مدى الزاميتها على الدول الأعضاء في المنظمة، كما استعان الباحث بالمنهج الفقهي والمقارن اذ أورد عدة آراء فقهية مقارناً فيما بينها ،فضلا عن المنهج التطبيقي.

تقسيم البحث: في ضوء ما تقدم سوف نقوم بتقسيم الدراسة الى مبحثين وعلى النحو الآتي.

المبحث الأول: اختصاصات مجلس الامن الدولي بموجب الفصل السادس من الميثاق.

المبحث الثاني: مدى ملازمة الإلزامية لقرارات مجلس الامن الدولي الصادرة بموجب الفصل السادس.

المبحث الأول: اختصاصات مجلس الامن الدولي بموجب الفصل السادس من الميثاق

تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص المتعلقة بسلطات مجلس الامن واختصاصاته فيما يتعلق بالحل السلمي للنزاعات التي تشكل تهديداً يمس السلم والامن الدوليين، وقبل البحث في مسار تلك السلطات التي يمارسها المجلس في هذا الخصوص لابد من التعريف بمجلس الامن الدولي، وآلية التصويت فيه عند اصدار قرارات تدخل ضمن الصلاحيات الممنوحة بموجب الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، نتطرق لذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمجلس الامن الدولي ونظام التصويت فيه

يعد مجلس الامن الدولي الجهاز التنفيذي الاساسِ في الأمم المتحدة لمهمته الرئيسية المتمثلة بحفظ السلم والامن الدوليين ،ولكي يتمكن من أداء هذه المهمة منحه ميثاق المنظمة الدولية سلطة اصدار قرارات البعض منها اثار الجدل بمدى الزاميتها طبقا لبنود الميثاق التي صدرت في اطارها واصدارها يحتاج الى آلية في التصويت وهذا ما سنوضحه في فرعين:

الفرع الأول: التعريف بمجلس الامن الدولي

يعد مجلس الامن الدولي احد الأجهزة التنفيذية بل الجهاز الأهم في منظمة الأمم المتحدة ويقوم بدور المسؤول الأول عن حفظ السلم والامن الدوليين، من خلال قمع اعمال العدوان وفرض العقوبات

وانزالها بحق أعضاء المنظمة المخالفين[١]، وبذلك يعد المجلس بمثابة الوكيل المسؤول وصاحب السلطة التي تصاحب تلك المسؤولية طبقاً لنصوص الميثاق التي منحته قوة واضحة في معالجة الشؤون السياسية وخولته سلطة اتخاذ القرار في كل ما يراه من عمل قادر على صنع السلام في المواقف الحرجة[٢]، وبهذا الدور يعد مجلس الامن النائب الذي يمارس السلطة نيابةٍ عن كل الدول الأعضاء في المنظمة الأممية ويقوم بحفظ السلم والامن الدوليين، وهذا ما بينته لنا المادة ٢٤ من الميثاق[٣]، ووفقاً للمادة المذكورة فأن مهام مجلس الامن لا تقتصر على المناقشات والتوصيات بل يعد جهازاً تنفيذياً يستطيع ممارسة اعمال تنفيذية من خلال تطبيق منهج الامن الجماعي وهذا امر محتوم على المجلس من اجل القيام بالمتطلبات الملقاة على عاتقه والتي تفرض عليه ان يكون جهازاً تنفيذياً يعمل بشكل مستمر وقادر على اتخاذ قرارات سريعة وفعالة من اجل المحافظة على السلام الدولي[٤]، وهو ما يفرض على الدول الأعضاء بما فيهم إسرائيل ان تتعهد بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها طبقاً لنص المادة ٢٥ من الميثاق[٥] .

وبناءٍ على ما تقدم يمكن تعريف مجلس الامن الدولي بأنه " الجهاز التنفيذي الرئيس والمسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين بما يملك من سلطات قانونية ملزمة لحكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ٢٤ من الميثاق من خلال حل النزاعات حلاً سلمياً او اتخاذ التدابير الفورية الرادعة لها ".

الفرع الثاني: نظام التصويت على القرارات في مجلس الامن

يمتلك مجلس الامن طبقا لميثاق الأمم المتحدة وفي سبيل تحقيق وظيفته الاساسية المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين آليات قانونية تتمثل بإمكانية اصدار قرارات وتوصيات، وما يهمنا في المقام الأول في هذا الصدد هو عملية التصويت على القرارات التي يصدرها المجلس لتحقيق مهامه، اذ تعد هذه المرحلة حاسمه في عملية صنع القرار واصداره، وقد حددت المادة ٢٧ من الميثاق احكام التصويت في مجلس الامن الا انها قد فرقت بين نوعين من المواضيع، يتعلق أولهما بالمسائل الإجرائية، واما القسم الثاني يتعلق بالأمور الموضوعية ويرى البعض بأن اجراء عملية التصويت طبقا للتقسيم المذكور يتناقض مع مبدأ المساواة، الذي نص عليه الميثاق ودعا اليه مما أدى الى إيجاد منحى جديد اوجدته الأطراف المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وهو حق الفيتو او الاعتراض[٦].

وقد حددت المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة آلية وقواعد التصويت في مجلس الامن واحتوت فقراتها على كيفية التمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية اذ نصت في فقرتها الأولى على ان "لكل عضو من أعضاء مجلس الامن صوت واحد"، بينما فرقت في الفقرات الثانية والثالثة من المادة ذاتها بين المسائل الموضوعية والاجرائية من حيث الأغلبية المطلوبة لصدور القرار في كلا النوعين[٧]، وعلى الرغم من أهمية التمييز بينهما في اصدار القرار الا ان الميثاق لم يحدد معياراً معيناً يمكنه من التفريق بينهما رغم تحديد طبيعتها واصبح من العوائق التي تعترض تفسير الاحكام المتعلقة بنظام التصويت واستمر الخلاف الى تاريخ اصدار التصريح المشترك للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن اثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي حدد بصراحة المسائل الإجرائية مبيناً اياها في المواد (٣٢،٢٨) من

الميثاق والتي توجب عقد اجتماعات دورية لمجلس الامن الدولي وتمثيل الدول أعضاء مجلس الامن تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة[٨]، وآلية التصويت المتبعة في المسائل المذكورة عند اصدار القرارات تكون بموافقة وقبول تسعة أعضاء من بين خمسة عشر عضواً وهذا ما ورد في المادة ٢٧ /٢ من الميثاق والتي لا تفرق بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين العضوية، اما في المسائل الموضوعية التي وضحتها الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ فإن التصويت عليها يشترط موافقة تسعة دول أعضاء على القرار مع اتفاق الدول الدائمة العضوية على المسألة محل القرار.

من هنا نرى ان مجلس الامن ومن خلال الفقرة أعلاه اشترطت توفر اتفاق الدول الأعضاء الخمسة الدائمة العضوية في المجلس وهي" الولايات المتحدة الامريكية، الصين، المملكة المتحدة، روسيا، وفرنسا" متفقه حول القرار المطروح الامر الذي يحمل في طياته تناقضاً واضحاً لمبدأ العدالة والمساواة الذي دعا اليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة حول عملية التصويت وهذا بدوره يؤدي الى تعطيل عمل مجلس الامن لآن أي دولة من الدول الدائمة العضوية تستطيع تعطيل أي قرار للمجلس ولاسيما في الظروف الراهنة مثل الحرب على قطاع غزة بعد السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ والتي اتسعت مما ينذر بحدوث تهديد وشيك على السلم والامن الدوليين مع ذلك التهديد يمكن للولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا كحلفاء استراتيجيين للكيان الصهيوني وداعمين له ان يعطلوا أي قرار يدعو الى وقف اطلاق النار او فرض عقوبات اقتصادية او عسكرية او سياسية على إسرائيل باستخدام حق الاعتراض "الفيتو"، وهذا كان محل خلاف بين الدول الأعضاء، والتي غالباُ ما تتمسك بهذا الحق استناداً الى المسؤوليات الملقاة على عاتقهم ولا يمكن ان نتوقع من الولايات المتحدة الامريكية في الظروف الدولية الحالية الحاصلة في منطقة الشرق الأوسط ان تتحمل الالتزام بالتصرف في مسألة خطيرة تهدد وتمس الامن والسلم الدوليين تنفيذاً لقرار لم يوافقوا عليه[٩]، وهنا نتفق مع الاتجاه الذي يرى بأن تعطيل القرارات التي تتعلق باستخدام حق "الفيتو" لا ترجع الى هذا الحق في ذاته انما يعود الى إساءة استعماله وتلك الإساءة واردة في مجال السياسة الدولية التي تغلب المصالح الخاصة[١٠]، ولا سيما في ظل الدعم اللامحدود للغرب بشكل عام واستعمال هذا الحق دون مراعاة لتطبيق الاحكام والقوانين الدولية.

وبالعودة الى شرط الاتفاق وحسب ما ورد في المادة ٢٧ من الميثاق في مسألة التصويت حتى يصبح القرار نافذ وساري المفعول، من هنا نطرح التساؤل حول مصطلح "اتفاق" في حال غياب الدولة الدائمة العضوية عن الحضور او حضورها وامتناعها عن التصويت كما حصل في امتناع الولايات المتحدة الامريكية رغم حضورها عن التصويت على القرار رقم "٢٧٢٨" فهل يترتب على هذا الامر عدم صدور القرار؟

والاجابة على السؤال المطروح وبحكم المادة ٢٧ /٣ من الميثاق والتي جاءت بأحكام صريحة وواضحة مشترطة توافر اغلبية تسعة أعضاء من بينهم أصوات الخمسة الدائمين مجتمعة ومتفقة لتصدر قرارات المجلس في المسائل الموضوعية[١١]، ففي حال الامتناع عن التصويت نرى ان الإجابة تكون بالإيجاب طبقاً للمادة السالفة الذكر اذ بإمكان العضو الدائم ان يباشر حقه في الاعتراض عند امتناعه

عن التصويت، وخاصة ان المادة لم تقصر الاتفاق على أصوات الحاضرين وانما وردت العبارة فيها دون قيد وجاءت بشكل عام[١٢]، الامر الذي يفترض معه عدم صدور القرار اعمالاً بنص المادة ٣/٢٧ من الميثاق، ورغم توافق هذا الرأي مع حرفية المادة المذكورة الا ان الواقع العملي قد جرى عكس ذلك على اعتبار ان النصاب القانوني المطلوب متحقق وهو موافقة تسعة أعضاء، خمسة غير دائمين وأربعة دائمين استناداً الى إمكانية استخدام العضو الممتنع عن التصويت حقه في الاعتراض يعد بمثابة موافقة ضمنية على القرار مع تحقق الأغلبية حتى يكون قراراً صحيحاً وساري المفعول، واعتبره رأي فقهي بمثابة عرف صدر بموجب الاعتياد على استخدامه وبالتالي معدلاً لنص من نصوص الميثاق[١٣]، ونحن لا نؤيد هذا الرأي لكون قرارات المجلس يحكمها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنص هو الحاكم كما أشار اليه الميثاق ولم يتضمن الإشارة الى العرف، وهذا تطبيقاً لمبدأ تدرج القاعدة الدولية، ومن السوابق القضائية في هذا الخصوص الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في٢١ يونيو عام ١٩٧١ والمتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على قرار مجلس الامن الدولي رقم ٢٧٦ عام ١٩٧٠ بخصوص "ناميبيا" الى ان امتناع عضوين دائمين هما إنجلترا وروسيا عن التصويت على القرار حال حضورهما الجلسة لا يحول دون وجوب القول بصحة القرار وتمتعه بوصف الالزام[١٤].

وقد يلجأ بعض الأعضاء ولتحقيق عدم الاتفاق الى الغياب عن حضور الجلسات فلا تتحقق بذلك الموافقة الجماعية التي تشترطها المادة(٢٧) من الميثاق كشرط لصدور القرار في المسائل الموضوعية وهذا الامر كان محل خلاف الا ان الرأي الغالب في منظمة الأمم المتحدة اتجه الى اعتبار غياب احد الأعضاء الدائمين يكون بمثابة امتناعاً عن التصويت وبالتالي لن يكون له أي اثر يتعلق بصدور القرار[١٥]، ودون الاخذ بهذا الرأي يعد الغياب مخالفة صريحة لنص المادة ١/٢٨ من الميثاق، والتي تتطلب التمثيل الدائم للدول الأعضاء لتأمين مشاركتهم في اجتماعات المجلس ومن ثم فأن غياب العضو الدائم عن جلسات التصويت لا يمكن ان يفسر على انه استعمال لحق النقض كما انه لا يؤثر في صحة القرارات وكذلك لا يؤثر على استمرار العمل فيه، ومن السوابق في هذا الخصوص اتخذ مجلس الامن ثلاثة قرارات خاصة بالمسألة الكورية مع غياب مندوب الاتحاد السوفيتي سابقاً، مما أدى الى احتجاج هذا المندوب بعدم مشروعية القرارات، الا ان الأمم المتحدة تصرفت بشكل يفهم منه انها لم تعتبر غياب المندوب كتصرف مماثل لاستعمال حق الفيتو[١٦].

خلاصة القول ان التصويت في مجلس الامن وطبقا لنص المادة ٢٧ من الميثاق يتطلب لصدور القرارات في المسائل الإجرائية موافقة تسعة أعضاء، لا يشترط ان يكون من بينهم الخمسة الدائمين، وفي المسائل الموضوعية تصدر بموافقة تسعة من الدول الأعضاء على ان يكون من بينهم الخمسة الدائمة العضوية، اذ يقوم نظام التصويت على أساس التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية، وكذا نستخلص ان الغياب عن الحضور او الامتناع عن التصويت مع حضور العضو لا يحول دون صدور قرار صحيح وقانوني ولا يمكن اعتباره استعمالاً لحق الاعتراض الممنوح للدول الدائمة العضوية اثناء عملية التصويت.

المطلب الثاني: سلطات مجلس الامن الدولي في اطار الفصل السادس من الميثاق[١٧]

يقع على عاتق مجلس الامن مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين وهذه سلطة أساسية مستمدة من نص المادة ٢٤ من الميثاق التي خولت المجلس ليعمل بالنيابة عن الدول الأعضاء ومنحه الميثاق سلطات خاصة لمباشرة تلك المسؤولية المتعلقة بمهمة حفظ السلم والامن الدولي تاركا لتقدير المجلس تقرير توافر تهديد لهما نتيجة النزاعات والمواقف الدولية التي يشكل قيامها تهديدا خطيرا لأمن المجتمع الدولي ، لذلك ومن اجل حفظ الاستقرار العالمي لا بد من تسوية النزاعات الدولية، وهذا ما تم النص عليه وتنظيمه في الفصل السادس والسابع من الميثاق، اذ تضمن الفصل السادس حل النزاعات سلمياً اما الفصل السابع تضمن إجراءات القمع باستخدام القوة، ودراستنا في هذا المطلب تقتصر على بيان سلطات مجلس الامن المنصوص عليها في الفصل السادس لكونها محل البحث، والذي يتضمن نظام خاص بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية[١٨]، ووفقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق يقوم مجلس الامن بدعوة الأطراف المتنازعة لاتخاذ الطرق السلمية كحل للنزاعات وبشكل لا يعرض السلم والامن الدولي للخطر ولهم في ذلك حرية الاختيار استناداً لمبدأ الاختيار الحر بمعنى اخر ان يلتمسوا حل النزاع بأنفسهم وبالوسيلة التي يرونها مناسبة (اولاً)، وفي حال عدم التوصل لتسوية النزاع سلمياً وفشل الأطراف يمكن للأمم المتحدة التدخل لإيجاد الحل من خلال توصية الأطراف بأتباع التدابير والإجراءات الملائمة (ثانيا)، وهذا ما سنوضحه تباعاً في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: دعوة الأطراف المتنازعة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية

تضمنت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على التزام يقع على عاتق الأطراف المتنازعة في أي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر وان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بالطرق الودية او السلمية[١٩]، وبموجب المادة ٢/٣٣ فإن مجلس الامن يدعو اطراف النزاع الى تسوية ما بينهم من نزاع بالطرق التي حددتها الفقرة الأولى من المادة ذاتها متى ما رأى ضرورة لذلك، وقد جرى العمل في مجلس الامن على ان ادعاء احد اطراف النزاع ان من شأن استمراره سيؤدي الى لتهديد السلم والامن الدوليين او تعريضهما للخطر كافياً لعرضه على المجلس استناداً الى المادة ٣٣ من الميثاق، وبذلك يكون الميثاق في هذه المادة قد تبنى المبدأ الذي يوجب على اطراف النزاع اللجوء الى احد الوسائل السلمية تاركاً لتلك الاطراف حرية اختيار الحل المناسب[٢٠]، لكونها الاعلم بطبيعته ومن ثم الأدرى بوسائل التسوية المناسبة، وتدخل مجلس الامن بموجب المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ يتحقق اذا توفرت بعض الشروط ومنها عرض النزاع على مجلس الامن، ومع ذلك لم يبين ميثاق المنظمة الأممية او يحدد الإجراءات التي يقوم بها المجلس في حالة عدم عرض النزاع عليه، كما اوجب على الأطراف المتنازعة اذا لجأت اليه للتسوية ان تعتمد وسائل التسوية السلمية التي حددتها المادة ٣٣ ومن ثم يختار ما يراه ملائماً من هذه الوسائل، وكذا ان المجلس لا يهتم الا بالمنازعات التي تهدد السلم والامن الدوليين حيث اعطى الميثاق للدول حق تنبيه مجلس الامن لأي نزاع او موقف من شأنه ان يهدد الامن الجماعي، اما اذا كان العكس من ذلك فليس لأية دولة ان تنبه الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية،

وأخيرا وحسب المادة السالفة الذكر اشترط الميثاق لتدخل مجلس الامن ان يؤدي استمرار النزاع الى حرب عالمية تهدد السلم والامن في المجتمع الدولي[٢١]، والشرط الأخير وضحته المادة ٣٤ من الفصل السادس من الميثاق حيث خولت مجلس الامن سلطة التدخل المباشر في تسوية النزاعات الدولية وذلك بتنبيهه من اطراف النزاع او من طرف دولة عضو او غير عضو في الأمم المتحدة او من تلقاء نفسه[٢٢] في حال وجود أي نزاع او موقف يشكل استمراره خطرا على الامن الجماعي والسلم الدولي وطبقا لتلك الخطورة يقرر التدخل من عدمه، وفي سبيل تحقيق ذلك منحه الميثاق سلطة انشاء لجان تحقيق[٢٣].

الفرع الثاني: التوصية لأطراف النزاع بما يراه ملائما

طبقاً لنص المادة ٣٦[٢٤]من الميثاق خول مجلس الامن الدولي سلطة اصدار التوصيات بخصوص أي نزاع او موقف من شأنه ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر، وهذه التوصيات تتعلق بالطرق التي يجب على اطراف النزاع اتباعها لتسوية نزاعهم وهذا يقودنا الى القول بأن المجلس لا يقوم بتسوية محددة للقيام بدوره وانما يقدم طرقا معينة للتسوية، وبذلك لا يعد مخولاً وفقاً لهذه المادة بإصدار توصيات تتعلق بشروط حل النزاع بل له صلاحية تعيين احد الوسائل السلمية المشار اليها في المادة٣٣ من الميثاق والتي يراها ملائمة لتسوية النزاع او يقوم بتحديد الإجراءات مع الطلب من الأطراف المتنازعة بحل وتسوية النزاع وذلك باستخدام الوسيلة التي حددها المجلس[٢٥].

وفي حال أخفقت الدول المعنية التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل الودية او السلمية، اكدت المادة ١/٣٧ على الزام تلك الأطراف بضرورة عرضه على المجلس والذي بدوره يوصي بشروط معينة يجب اتخاذها لحل النزاع، اذا رأى ان من شأن ذلك النزاع ان يعرض السلم والامن الدوليين للخطر، وبموجب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر منح المجلس سلطة اصدار توصية خالية من عنصر الالزام ذات طبيعة موضوعية ولكن يشترط لصدورها التصويت عليها بتسعة أصوات من الأعضاء من بينها أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية[٢٦]، وكذلك منحت المادة ٣٨ من الميثاق مجلس الامن حق تقديم التوصية للأطراف المتنازعة لحل ما بينها من نزاعات ومواقف في حال تقديم طلب من جميع الأطراف دون ان يخل ذلك بأحكام المواد من (٣٣-٣٧)[٢٧].

وبالتالي يمكن القول ان السلطة التي يتمتع بها مجلس الامن لتمكينه من النهوض بمهمة حفظ الامن والسلم الدوليين تختلف باختلاف حساسية الموضوع المعروض عليها ودرجة خطورته، فاذا كان متعلق بنزاع او موقف يهدد السلم الدولي فأن سلطات المجلس تكون اما توصية يدعو من خلالها الأطراف الى حل الخلاف بالطريقة التي يرونها مناسبة، او تحديد طريقة الحل من قبل المجلس نفسه وتكون واجبة الاتباع من اطراف النزاع، او يقتصر تدخل المجلس على مجرد اقتراح الحل على الأطراف المعنية [٢٨] طبقاً لنص المادة ٣٨ من الميثاق، اما اذا أدى استمرار المشكلة المعروضة الى تهديد او خرق السلم والامن الدولي وممكن ان يصبح احتكاك دولي في الواقع، فأن المجلس عندئذ لا يكتفي بمجرد التوصية بل يصدر قرارات ويفرض تدابير مؤقتة كإيقاف القتال، ومن القرارات التي تبناها المجلس استناداً الى الفصل السادس القرار

رقم ٤٢٥ عام ١٩٧٨ بخصوص لبنان، والذي نص على انسحاب إسرائيل من لبنان فوراً ولكنه لم ينفذ، وكذلك القرار رقم ٢٧٢٨ في العام ٢٠٢٤ بخصوص الوضع في قطاع غزة بعد السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ أي بعد مرور خمسة اشهر على الحرب الإسرائيلية في القطاع وطالب القرار بوقف فوري لأطلاق النار غير مشروط [٢٩] وهذا يوضح مدى فشل جهود مجلس الامن في منع الإبادة الجماعية في غزة، ولم نشهد له دور مؤثر بتغيير الوضع المأساوي في القطاع ، وامتنع عن معاقبة الكيان الصهيوني الذي رفض القرار ولم ينفذه ، وهذا بدوره اثار إشكالية الزام الأطراف بتلك القرارات من عدمه، هذا الطرح سوف نحاول الإجابة عليه بشكل مفصل في المبحث الثاني من هذه الدراسة

المبحث الثاني: مدى ملازمة الإلزامية لقرارات مجلس الامن الدولي الصادرة بموجب الفصل السادس

يتمتع مجلس الامن بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة بسلطة مهمة، والمتمثلة بإمكانية اصدار القرارات الملزمة لأطراف النزاع الذي يهدد السلم والامن الدوليين، والتي تصدر استناداً الى الفصلين السادس والسابع من الميثاق، ولا إشكالية في الزامية القرارات التي يستند في إصدارها الى البند السابع، على العكس من القرارات التي صدرت بموجب البند السادس والتي اثارت جدلاً فقهياً وقانونياً بين اتجاهات ثلاثة: احدهما يرى انها مجرد توصيات غير ملزمة ولا تتمتع بأي صفة تنفيذية، والاتجاه الاخر الذي يرى بأن القرارات الصادرة من مجلس الامن جميعها قرارات ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة الأممية ،واتجاه وسط بينهما، وابرز مثال في وقتنا الحاضر والذي اثار جدلاً واسعاً في الوقت الذي يتعرض فيه المجتمع الدولي الى تهديد للسلم والامن الدوليين بسبب همجية الحرب التي يشنها الكيان الصهيوني على قطاع غزة بعد احداث السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، والتي دفعت المجلس الى اصدار القرار رقم ٢٧٢٨ مستنداً في اتخاذه الى الفصل السادس من الميثاق، والذي يعد المثال البارز في بحث مدى ملازمة الإلزامية بخصوص قرارات الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ووفقاً لذلك قسمنا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: قرار "٢٧٢٨" كنموذج لقرارات مجلس الامن الدولي

سوف نوضح في هذا المطلب مضمون القرار وكيفية اتخاذه في الفرعيين الآتيين:-

الفرع الأول: كيفية اتخاذ القرار ومضمونه

ان المقصود بقرار ٢٧٢٨ هو ذلك القرار الذي أصدره مجلس الامن الدولي عام ٢٠٢٤ بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٥ آذار ٢٠٢٤ وذلك بشأن معالجة الاحداث الجارية في قطاع غزة وحماية المدنيين من الجرائم المرتكبة بحقهم والتي ترتقي الى جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي تنهتك قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد انطلاق آلة الحرب الإسرائيلية ردأ على عملية "طوفان الأقصى"[٣٠] ليصبح الصراع من اخطر الصراعات المهددة للسلم والامن الدوليين والذي منح ميثاق المنظمة الأممية مسؤولية حمايته لمجلس الامن، وقُدِم مشروع القرار من قِبل الدول العشر الأعضاء الغير دائمين في مجلس الامن بقيادة الجزائر العضو العربي الوحيد وعُقدت الجلسة بحضور ١٥عضو من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمة العضوية "الصين، روسيا، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الامريكية"، والدول

الغير دائمة "الجزائر، الاكوادور، غويانا، موزمبيق، مالطا، سلوفينيا، سويسرا، كوريا الجنوبية، سيراليون، اليابان"، حيث تدارس الأعضاء الأوضاع المأساوية في قطاع غزة على كافة الأصعدة وبإصداره نجح مجلس الامن الدولي لأول مرة بعد مرور ما يقارب خمسة اشهر على الحرب وذلك بعد فشل المجلس بالاتفاق على مشاريع قرارات قدمت لإيجاد بعض السبل الناجعة في انهاء معاناة المدنيين نتيجة المعارضة من قبل الدول الدائمة في المجلس، وتم التصويت على القرار من قبل أعضاء مجلس الامن ال ١٤ دون أي معارضة باستثناء امتناع الولايات المتحدة الامريكية عن التصويت دون ان تستخدم حق النقض "الفيتو"[٣١].

الفرع الثاني: مضمون القرار

يعد القرار في الاطار الموضوعي والسياسي الحد الأقصى الذي توافقت عليه مصالح الدول الخمس الدائمة العضوية ولا سيما الولايات المتحدة الامريكية مقابل روسيا والصين، ونص القرار على وقف اطلاق النار بين حركة المقاومة الإسلامية "حماس " والكيان الغاصب ويجب ان يكون "فورياً" يحترمه كلا الطرفين بما تبقى من شهر رمضان ٢٠٢٤ ما يقضي الى وقف دائم ومستدام لإطلاق النار"، وكذلك الافراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن، فضلا عن مطالبة القرار بضرورة ضمان وصول المساعدات الإنسانية الى قطاع غزة وذلك برفع كل الحواجز التي تحول دون تقديمها على نطاق واسع[٣٢]، يتضح لنا من خلال مضمون القرار انه اثار العديد من الاستفسارات نوردها في النقاط الاتية:-

اولاً- نص القرار على وقف لإطلاق النار خلال ما تبقى من شهر رمضان ٢٠٢٤ ومما يعني ان الوقف مؤقتاً وليس دائم للحرب، ليأتي النص متفقاً مع الموقف الإسرائيلي الذي يدعو الى هدنة مؤقتة وليس على وقف تام للقتال.

ثانياً- لم يوضح البند الخاص بالأفراج عن الرهائن من هم المقصودين بذلك، هل هم موطني وجنود الاحتلال الذين تحتجزهم حركة "حماس" منذ هجومها على الكيان المصطنع في٧ تشرين الأول ٢٠٢٣، ام ان المطالبة بالأفراج تتضمن كذلك الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، هل ان القرار يدعم عملية تبادل الاسرى، هذه التساؤلات لم تنص صيغة القرار بشكل صريح عن الإجابة عليها، ويرى البعض ان استخدام مصطلح "الرهائن" بدلاً من مصطلح "الاسرى" جاء مقصوداً لحماية مشروع القرار من حق النقض وتمريره بالاتفاق ولا سيما ان معظم الدول الاوربية والولايات المتحدة الامريكية تعتبر حركة "حماس" منظمة إرهابية لا يجوز التعامل مع مقاتليها على انهم مقاتلين شرعيين ينتمون الى حركات مقاومة الاحتلال والذين يجب ان يتمتعوا بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ وبذلك تم استخدام مصطلح الرهائن وهي صيغة ملتبسة لم توضح من هم المقصودين بذلك الافراج.

ثالثاً- تحدث القرار عن "إزالة " كافة الحواجز التي تعوق وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين في القطاع، متجاهلاً تحديد الجهة المسؤولة عن تلك الإعاقة، او تحديد بديل يتولى عملية إيصال المساعدات الإنسانية الى المدنيين او إيصال الى الاعيان الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة كإيصال المستلزمات الطبية الى المستشفيات او الوقود لمحطات المياه وغيرها.

رابعاً– على الرغم من أهمية القرار الا انه لا يرقى للحد المطلوب من مجلس الامن الجهاز التنفيذي الرئيس والمسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين، اذ لم يتضمن القرار أي ادانة صريحة ومباشرة للإبادة الجماعية التي ارتكبها الاحتلال وما زال مستمراً في ارتكابها من خلال القتل المباشر للمدنيين العزل، وكذا الاعتداء على المستشفيات ومراكز إيواء النازحين واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً واستخدام سياسة التجويع الممنهجة والتهجير القسري وجميعها جرائم حرب نص عليها القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن خلو القرار من النص على اتخاذ تدابير تنفيذية عاجلة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للاضطلاع بمسؤولياتها لوقف جرائم الحرب على سبيل المثال وقف تصدير الأسلحة للكيان الصهيوني وفتح المعابر لضمان دخول المساعدات الإنسانية والطبية.

حقيقة ان القرار رغم أهميته وتأييده من الدول الأعضاء الدائمة العضوية لم يكن له دور في إيجاد الحلول الناجعة لإنهاء الحرب في القطاع، لان إسرائيل لم تلتزم بتنفيذه بحجة ان القرار لم يتضمن صفة الالزام ولأنه صدر بشكل توصية بموجب البند السادس من الميثاق، وعدم التنفيذ لم يقابله أتخاذ أي إجراءات بحقها وهذا دليل على ان مصالح الدول العظمى اكبر من أي اعتبارات إنسانية او أخلاقية، ولا سيما عندما يتعلق الامر بالصراع الفلسطيني الصهيوني، مما يقودنا الى البحث عن مدى الزامية القرار من الناحية القانونية ؟ هذا ما سنطرحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الاثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الامن

اول ما يتبادر الى الذهن عند البحث عن الآثار القانونية للقرار، هو التمعن في نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومواده بوصفه الدستور الذي يحدد اختصاصات مختلف أجهزة المنظمة[٣٣]، والبحث يدور حول عما اذا كانت احكام الميثاق يمكن تفسيرها بأنها تعطي لقرارات مجلس الامن الصادرة في اطار البند السادس قوة تنفيذية ملزمة لجميع أعضاء المنظمة مثلما يجري عليه العمل في القرارات الصادر بموجب البند السابع، وللإجابة على ذلك قسمنا المطلب الى فرعين نتناول في أولهما مدى القوة القانونية لكافة القرارات التي يتخذها مجلس الامن للمحافظة على السلم والامن الدوليين ، ومن ثم نبحث في الفرع الثاني مدى الزامية القرار محل البحث، وذلك في الفرعيين الآتيين:–

الفرع الأول: القوة الإلزامية للقرارات التي تصدر عن مجلس الامن

تتمثل المكانة القانونية لقرارات مجلس الامن في الاثار القانونية التي ترتبها، وفي مدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذها، وقد ثار جدل كبير حول القيمة القانونية للقرارات التي تصدر استناداً الى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بين فقهاء القانون الدولي، بالرغم من أهمية مجلس الامن وسلطاته في حفظ السلم والامن الدوليين الا ان سلطات المجلس الصادرة بموجب البند المذكور لم تلق احتراماً والتزاماً من الدول الأعضاء، على الرغم من الالتزام المفروض على جميع الأعضاء والمتمثل بقبول وتنفيد القرارات التي تصدر عن مجلس الامن الدولي استناداً الى نص المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة وبما ان المجلس يصدر نوعين من الاعمال القانونية، أولها اصدار القرارات وذلك بحكم الاختصاصات الموكلة اليه وبشكل خاص مسؤوليته

بحفظ السلم والامن الدوليين[٣٤]، وسلطة اصدار توصيات[٣٥]، والتوصية لا تتمتع بقوة الزامية كأصل عام ولا يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية الا ان التوصيات التي يصدرها مجلس الامن حسب رأي فقهي يمكن ان تكون ملزمة اذا نص ميثاق المنظمة الدولية على التزام الدول الأعضاء عندئذ تصبح قراراً ملزما، او عندما تقبلها الدولة التي وجهت اليها التوصية وفي هذه الحالة تصبح ملزمة للدولة التي قبلتها[٣٦]، الا ان درجة التزام الدول بالتوصيات الصادرة عن المجلس تتميز بالتدرج وتختلف حسب المادة التي صدرت بموجبها والموضوع الذي تقوم بمعالجته والمثال على تدرج الزامية التوصية يظهر بوضوح في التوصيات الصادرة وفقاً لمواد الفصل السادس من ميثاق المنظمة الأممية ، ومن ذلك التوصيات التي نصت عليها المادة ٣٣ من الميثاق والتي لا تتضمن وسيلة معينة لحل النزاع او الموقف لذلك تعد توصية بسيطة على العكس من التوصيات التي جاءت بها المادة٣٦ التي تضمنت درجة اعلى من الالزام حيث يوصي المجلس بما يراه ملائماً من الإجراءات او الوسائل لحل المنازعات[٣٧]، وليس لأطراف النزاع الحرية في اختيار وسيلة غيرها، وكذلك ما تضمنته المادة ٣٧ من توصيات تميزت بدرجة التزام اشد اذ نصت على شروط لحل النزاع وبهذا الخصوص تُشبه سلطة المجلس بالسلطة القضائية، مما يجعل تلك التوصيات الواردة في الفصل السادس تقترب الى حد كبير من تلك الواردة في نصوص المواد (٣٩، ٤٠) من الفصل السابع من حيث الالزام[٣٨].

وخلاصة القول ان كل ما يصدر عن المجلس ويتعلق بسلطته في حفظ السلم والامن الدوليين سواء قرارات او توصيات تمتاز بصفة الالزام ايا كان البند الذي صدرت بموجبه وان كانت بدرجات متفاوتة حسب ما اقرته المادة ٢٥ من الميثاق، وبالتالي فأن التوصيات الصادرة من المجلس وفقاً للفصل السادس تنتج اثاراً قانونية ولكنها لا تصل الى مرتبة القرارات من حيث الالزام، وهذا ما دعى الى اثارة الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن وتوصياته التي يستوجب ان تدخل في مجال حفظ السلم والامن الدوليين وتتفق وتتطابق مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة وخاصة تلك التي تصدر وفق الفصل السادس من الميثاق، وسوف نبين بعض الاتجاهات الفقهية المختلفة حول القيمة القانونية للقرارات والتوصيات في النقاط الاتية:

أولا– **الاتجاه الذي يعترف بإلزامية كافة القرارات الصادرة عن مجلس الامن،** يذهب أصحاب هذا الرأي الى الاعتراف بالقوة الإلزامية لكل ما يصدر عن المجلس من تصرفات قانونية سواء كانت قرارات بمعناها الدقيق او توصيات ومن هؤلاء الأستاذ الإيطالي كوادري في كتابة القانون العام الذي يستدل على هذا الالزام من نص المادة ٢٥ من الميثاق وذلك "بنصها على تعهد لأعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها ومنحت لمقررات المجلس قوة وصلابة بحيث وردت عبارة القرار في المادة المذكورة بشكل عام لتشمل كل ما يعتبر تعبيراً عن إرادة المجلس سواء كان التعبير قد ورد بلفظ توصية او كان وارداً بلفظ قرار"[٣٩]، وخلاصة هذا الراي ان الفارق بين التوصية والقرار فارق شكلي فقط وانها جميعاً تتمتع بقوة قانونية ملزمة، مستنداً في ذلك الى ميثاق الأمم المتحدة الذي منح المجلس سلطات في الفصل السادس قد تصدر بصيغة توصية الا انها قرارات ملزمة بطبيعتها كتلك التي تصدر تطبيقاً لنص المادة ٣٤ والخاصة بالتحقيق الدولي[٤٠].

ثانياً– الاتجاه الذي يرى ضرورة التفرقة بين قرارات المجلس وتوصياته من حيث القوة الملزمة:

ذهب هذا الجانب من الفقه الدولي الى القول بوجوب التمييز بين التوصية والقرار من حيث القوة الإلزامية وان القرارات وحدها من يتمتع بالقوة الملزمة دون غيرها اما التوصيات لا تتمتع بذلك وبالتالي لا تستوجب التنفيذ[٤١]، واستند أصحاب هذا الرأي الى نص المادة ٢٤ من الميثاق التي تتعلق بفرض العقوبات العسكرية التي يتخذها المجلس فهي قرار بالمعنى الضيق يلزم جميع أعضاء الأمم المتحدة، على العكس من التوصية الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية تفتقر الى القوة الملزمة على الرغم من القيمة السياسية والأدبية التي تتمتع بها والتي يمكن ان تشكل ضغطاً على الطرف المخاطب بها، الا انها لا تصل الى مرتبة الالزام التي يتمتع بالقرار، ويدحض انصار هذا الرأي، ما جاء به أصحاب الاتجاه الأول ويرى بأن الاعتراف لكافة قرارات مجلس الامن بالتنفيذ الالزامي يفقد المجلس المرونة المطلوبة لمواجهة المنازعات والمواقف التي تهدد السلم والامن الدولي ومن اجل الحفاظ على هذه المهمة بنجاح يجب ان يكون التصرف القانوني مجرد توصية ودعوة الأطراف المتنازعة وتقديم النصح اكثر من الامر او الالزام[٤٢] .

ونرى من الصعب التسليم بهذا الرأي لأنه يسلب ذلك الحق الذي اقره ميثاق الأمم المتحدة للتوصيات التي تصدر من مجلس الامن والتي تتمتع بالقوة الإلزامية وان كانت بدرجات متفاوتة وبالتدرج الذي اشرنا له في المادة ٣٣ ،٣٤ ،٣٦، ٣٧ أي مواد الفصل السادس من الميثاق.

ثالثاً– الاتجاه الوسط بين الآراء السابقة: يذهب أصحاب هذا الاتجاه في تحديد القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الى ضرورة فهم طبيعة سلطة المجلس فضلا عن مضمون القرار نفسه، ولا يمكن ربط مصير تنفيذ القرار بالبند الذي صدر بموجبه او بالمسمى الذي صدر تحته القرار ،فأدا صدر بلفظة "قرار" يكون ملزماً على اطلاقه، اما إصداره بلفظ توصية يكون غير ملزم على الاطلاق وهذا يخالف الميثاق لأنه قد تصدر توصيات ملزمة كما في المادة ٩٧ الخاصة باختيار الأمين العام والمادة ٣٤ مع انها توصيات تصدر في اطار الفصل السادس ولكنها ملزمة بالنظر الى الجهة التي صدرت منها والتي تعد الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة[٤٣].

ويخلص انصار هذا الاتجاه الى القول ان الاتجاهين السابقين قد أعطوا لتفسير نص المادة ٢٥ من الميثاق تفسيرا بعيدا عن القصد الذي وضع لتحقيقه، وان شرط تحديد القرارات التي تتمتع بقوة الالزام استنادا الى نص المادة المذكورة يكون بالنظر الى مضمون القرارات التي يتخذها المجلس في مجال حفظ السلم والامن الدوليين وان القرارات الملزمة هي تلك التي يصدرها المجلس استناداً لنص المادة ٣٤ من الميثاق وبنود الفصل السابع وما سواها يكون غير ملزم وهذا يتفق مع ما يجري عليه العمل في مجلس الامن الدولي مع ذلك قد تعرض أصحاب هذا الرأي الى الانتقادات وبالتالي لا يمكن التسليم به لان تحديد الرأي القانوني على سبيل الحصر سرعان ما يكشف العمل بنقصه وقصوره حيث حدد الاتجاه الوسط بما لا يدع مجال للشك بتمتع كل القرارات التي تصدر عن مجلس الامن بموجب الفصل السابع والمادة ٣٤ دون غيرها بالقوة القانونية الملزمة بما يخالف نص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقرر إمكانية اصدار توصيات

الامر الذي يكشف عن عدم إمكانية الزامية كل القرارات التي تصدر اعمالاً لأحكام الفصل السابع[٤٤]، فضلاً عن صمت مجلس الامن عن توضيح المواد التي يصدر قراراته في اطارها.

من خلال طرح الآراء الفقهية السابقة نتفق مع الرأي الذي يذهب الى عدم التمييز من حيث القوة الإلزامية بين قرارات مجلس الامن وتوصياته التي تصدر تحت أي بند من بنوده في مجال سلطاته والقيام بواجبه لحفظ السلم الدولي ولكونه الاتجاه الذي يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها في مجال مهمتها الرئيسية في الحفاظ على السلام والامن في المجتمع الدولي، وهذا ما اتفقت عليه محكمة العدل الدولية والتي حسمت بموجبه القيمة القانونية لتوصيات مجلس الامن في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٧١ بخصوص "ناميبيا"، والتي أوضحت فيها نطاق تطبيق نص المادة ٢٥ من الميثاق، وبينت مدى القوة القانونية الملزمة لما يصدر عن المجلس من توصيات استناداً وتنفيذاً الى نصوص الفصل السابع والسادس من الميثاق، حيث جاء في قرارها ان" الالتزام الوارد في المادة ٢٥ والخاص بتنفيذ التصرفات القانونية لمجلس الامن لا يقتصر على قرار المجلس المتعلق بالتدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة ٤١ او استخدام القوة الوارد في المادة ٤٢، بل يمتد ذلك الالزام القانوني الى الاعمال القانونية الصادرة عن مجلس الامن تطبيقاً لأحكام الميثاق ونصوصه استناداً الى المواد التي تتضمن اختصاصات وسلطات مجلس الامن"[٤٥].

الفرع الثاني: مدى الزامية قرار مجلس الامن الدولي رقم ٢٧٢٨ بشأن قطاع

بعد صدور القرار رقم "٢٧٢٨" ظهرت خلافات فقهية وسياسية حول الزامية القرار من عدمها، وأول تصريح صدر عن الولايات المتحدة الامريكية ان القرار غير ملزم، وبالنظر الى ما تم طرحه سابقا حول حسم الاختلاف في القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الامن نجد ان القرار المذكور ملزم من عدة نواحي نوردها في النقاط التالية:-

اولاً- يعد القرار ملزم لإسرائيل باعتبارها عضواً في منظمة الأمم المتحدة استناداً الى نص المادة ٢٥ من ميثاق المنظمة الأممية، والتي تنص صراحة على تعهد الدول الأعضاء بقرارات مجلس الامن وتنفيذها[٤٦]

ثانياً- الجهة التي أصدرته حيث ان أي قرار يصدر عن المجلس بوصفه الجهاز التنفيذي الأمني للأمم المتحدة والمسؤول بحفظ السلم والامن الدوليين يعد ملزماً من الناحية القانونية

ثالثاً- كما يرى البعض ان الصياغة القانونية للقرار توضح الزاميته، اذ جاء فيه " المطالبة بالوقف الفوري " ولم يستخدم عبارات "تناشد" او " ندعو"[٤٧] وبذلك يشابه الى حد كبير القرار رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ والصادر بخصوص الحرب بين "مصر " و"إسرائيل " والذي طالب مجلس الامن بموجبه كافة الأطراف على وقف اطلاق النار بعد ١٢ ساعة من صدوره[٤٨]، فضلا عن ذلك ان موضوع القرار رقم ٢٧٢٨ هو انتهاك حقوق الانسان في قطاع غزة والتي ترقى الى جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وتطهير عرقي للشعب الفلسطيني بالنظر الى حجم الدمار وعدد الشهداء والجرحى وهذا بدوره يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني تستوجب معاقبة ومحاكمة مرتكبيها، ومع ان القرار ملزم لتضمنه على كل مقومات الالزام الا انه يفتقد الى اليات التنفيذ، كما لا يتضمن عواقب لعدم الالتزام بما جاء في مضمونه.

الخاتمة

تم بعون الله وفضله اكمال البحث وعلى ضوء ما عرضناه توصلنا الى مجموعة من النتائج مشفوعة بتوصيات نراها ضرورية ومهمة في هذا الموضوع وفي هذه المرحلة الزمنية الحرجة التي تهدد المجتمع الدولي وهي:-

الاستنتاجات:

١. استنتجنا من خلال البحث ان القرارات والتوصيات التي يصدرها مجلس الامن الدولي في اطار الفصل السادس من الميثاق ملزمة شأنها شأن القرارات التي تصدر استنادا الى الفصل السابع لان كل فصول الميثاق ومواده تكمل بعضها البعض وتشكل منظومة كاملة ومتكاملة لحفظ السلم والامن الدوليين استنادا لنص المادة ٢٥ من الميثاق.

٢. يترتب على التوصيات التي تصدر من مجلس الامن في المواد ٣٣ -٣٤ -٣٥-٣٦ -٣٧ اثار والتزامات قانونية وان كانت في درجات متفاوتة.

٣. تبين لنا ان القرار رقم ٢٧٢٨ ملزم حيث يستمد ذلك الالزام من الجهة التي أصدرته والمخولة بحفظ السلم والامن الدوليين من أي نزاع او موقف قد يهددهما او يؤدي الى الاخلال بذلك واستنادا الى الصيغة اللغوية التي جاء بها القرار والتي تضمنت مصطلح " المطالبة الفورية بوقف اطلاق النار"

٤. رغم الزامية القرار محل البحث الا انه يفتقر الى اليات التنفيذ فضلا عن عدم وجود عواقب لعدم تنفيذه.

٥. قرارات المجلس اذا لم تتوافق مع المصالح السياسية للدول الخمسة دائمة العضوية تواجه بما يسمى حق "الاعتراض"، وهو امر يخل بمبدأ العدالة الذي جاءت به المنظمة الأممية ويسوء لصاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والامن الدولي.

المقترحات:

١. ضرورة قيام المجتمع الدولي من خلال مجلس الامن باعتباره نائباً عن الجماعة الدولية باتخاذ التدابير الضرورية لوقف الاجرام الصهيوني الذي يهدد السلم والامن الدوليين بعد عدم الالتزام بالقرار رقم ٢٧٢٨، وتنفيذه من قبل الكيان الصهيوني مما ينذر بحرب إقليمية تجتاح منطقة الشرق الأوسط بكاملها قد تؤدي الى حرب عالمية ثالثة.

٢. نقترح اجراء مراجعة لميثاق منظمة الأمم المتحدة وتعديله وفقا للظروف الحالية ، وعدم تحكم الدول الخمسة الدائمة العضوية بمصير الدول الأخرى من خلال التهديد باستخدام حق النقض "الفيتو" وفقاً لمصالحها السياسية ومصالح حلفائها والتي تتناقض مع مبدأ العدل والمساواة بين الدول المنصوص عليه في الميثاق.

٣. نوصي بعدم النظر بازدواجية لقضية الشعب الفلسطيني التي تطرح على مجلس الامن الدولي ومنظمة الأمم المتحدة ومجابهة إسرائيل وحلفاءها في المجلس ومعاقبتها على انتهاك القانون الدولي الإنساني.

٤. نوصي بتخصيص دراسات أوسع واعمق في شرح قرارات مجلس الامن التي تصدر استنادا للفصل السادس من الميثاق والتي غالبا ما تحتج الدول الكبرى بعدم الزاميتها قانونا وبالتالي لا يتحمل من يخالفها المسؤولية الدولية.

الهوامش

(١) عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٢، ص٣٠٤.

(٢) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٨٦.

(٣) نصت المادة ٢٤ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ".... يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدولي ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً لهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

(٤) د. شريهان ممدوح حسن احمد، دور مجلس الامن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة القانونية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢، العدد٤، ٢٠٢٢، ص٩٧٢.

(٥) نصت المادة ٢٥ على " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ".

(٦) ناجي البشير عمر الفحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الامن الدولي "قضية فلسطين نموذجاً"، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٥، ص٤٦.

(٧) نصت المادة ٢/٢٧ على "تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه " في حين نصت الفقرة الثالثة على ان" تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقه"

(٨) محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٤، ص٤٧٣.

(٩) عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، اط١، الأزاريطة، مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص١٠١.

(١٠) محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، بدون طبعه، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٦٢٥.

(١١) تنص المادة ٣/٢٧ من الميثاق على انه ".... تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الأخرى كافة (الموضوعية) بموافقة تسعة من أعضائه ،من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط انه في الفقرات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس .."

(١٢) محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص٦٢٧.

(١٣) سعيد بن زعال بن سعيد الخريصي، اثر قرارات مجلس الامن الدولي على القانون الدولي، مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٧٦، المجلد١٠، ٢٠٢٣، ص١٠١.

(١٤) محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي الجماعة الدولية، الأمم المتحدة ،منشأة المعارف، دون طبعه، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٠، ص١١٠.

(١٥) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣، ص٣٠٣ وما بعدها.

(١٦) رقيق خالد، عدان رابح، دور مجلس الامن الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين، مذكرة ماستر، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، معهد العلوم القانونية والإدارية، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٤٣.

(١٧) يتكون الفصل السادس من الميثاق من ٦ مواد تبدأ من المادة ٣٣ وحتى المادة ٣٨ ويلجأ الى احكامه والسلطات المنصوص عليها فيه في حالة تعرض السلم والامن الدوليين للخطر وعند أي احتكاك دولي يتوقع منه اثارة نزاع او أي موقف شبيه.

(١٨) يقصد بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية " الوصول الى اتفاق في القضايا التي تثير النزاعات او تغيير سياسات الأطراف وأهدافها مما يؤدي الى إيجاد الحل المناسب لتعديل موافقة الدول في بعض المسائل للوصول الى علاقات ثابتة دون اللجوء الى استعمال القوة المسلحة " انظر تفصيلاً لكبير ايمان، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، ٢٠١٦، ص٧.

(١٩) نصت المادة ١/٣٣ من الميثاق " يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يعرض السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، او ان يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية او غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها " انظر تفصيلاً أ. مدلل حفناوي، جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد١٠، المجلد٢٠، ٢٠١٥، ص٧٦.

(٢٠) يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة، المجلد٧، العدد ٢، ٢٠١٨، ص٢٩٧.

(٢١) نواف موسى الزيديين، دور مجلس الامن في حماية السلم والامن الدوليين، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٥، العدد٤، ملحق٢، ٢٠١٨، ص٨١.

(٢٢) روابح حنان، سعدي سالمة، إشكالية القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٣٧.

(٢٣) روابح حنان، سعدي سالمة، المصدر السابق،٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٣٧.

(٢٤) تنص المادة ٣٦ من الميثاق على انه " لمجلس الامن في اية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار اليه في المادة ٣٣ او موقف شبيه بأن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية ".

(٢٥) روابح حنان، سعدي سالمة، مصدر سابق، ص٣٨.

(٢٦) بلابل يازيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن واليات الرقابة عليها لحفظ السلم والامن الدوليين ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٤، ص٣٢-٣٣.

(٢٧) انظر المادة ٣٨ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٨) يخلف توري، مصدر سابق، ص٢٩٧.

(٢٩) انظر تفصيلا مقال منشور بعنوان "الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ؟ما الفرق بينه وبين الفصل السابع " منشور على الموقع الالكتروني https//www.alijazeera.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١

(٣٠) قامت حركة المقاومة الإسلامية حماس في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ بعملية نوعية داخل المستوطنات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ونجحت في اسر العشرات من العسكريين والمدنيين الإسرائيليين ونتيجة لهذه العملية قامت حكومة الكيان الصهيوني بعملية عسكرية واسعة النطاق راح ضحيتها الالاف من أبناء الشعب الفلسطيني غالبيتهم العظمى من الأطفال والنساء ودمرت البنية التحتية للقطاع فضلا عن استهداف المستشفيات المدنية والمساجد والمدارس بشكل خاص.

(٣١) من الجدير بالذكر ان الولايات المتحدة الامريكية قد استخدمت حق النقض في نفس الخصوص ضد ثلاث مشاريع قرارات لمجلس الامن وامتنعت عن التصويت مرتين بحجة ان القرارات لا تضمن اطلاق سراح الاسرى الإسرائيليين وانها فشلت في ادانة هجمات حركة "حماس " في السابع من تشرين الأول على المستوطنات في جنوب إسرائيل .

(٣٢) سعيد عكاشة، قراءة في الجدل حول قرار مجلس الامن رقم ٢٧٢٨ بشأن غزة ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والتشريعية، منشور على الموقع الالكتروني http://acpss.ahram.org.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١١

(٣٣) أ. مبخوتة محمد، القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة على ضوء احكام القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، بدون سنة نشر، ص١١٩.

(٣٤) ان سلطة اصدار القرارات الملزمة ليست مطلقة وانما مقيدة بأن تكون هذه القرارات محددة في نطاق حفظ السلم والامن الدوليين وان يكون وفقاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها ايا كان البند الذي تصدر في اطاره ، وان يكون متوافقاً مع

ميثاق الأمم المتحدة لكي تتمتع بقوتها الإلزامية. انظر تفصيلا – لاوند دارا نور الدين، الاثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص٧٧.

(٣٥) يرى بعض الفقهاء ان التوصية عبارة عن قرار يكون مضمونه ابداء رغبة مجلس الامن او يقدم اقتراحات بشأن الموقف او النزاع القائم بخصوص مسألة محددة تتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين، وسلطات مجلس الامن في مجال اصدار التوصيات التي تكون متعلقة بحفظ السلم والامن الدولي ولا سيما تلك التي تصدر وفقا للفصل السادس متوقفة على شرط موافقة اطراف النزاع للتوصية المقترحة وهذا ما نصت عليه المادة ٣٨ من الميثاق وهذا كأصل عام ينص على ان سلطة مجلس الامن لتوصياته اختيارية وليست اجبارية الا اذا كان الموقف او النزاع في حال استمراره يمكن ان يؤدي الى احتكاك دولي او اثارة نزاع دولي من شأنه ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر عندئذ من حق المجلس فحص ذلك النزاع وهذا لان نص المادة ٣٤ من الميثاق يؤكد على ذلك فضلا عن نص المادة ١/٣٥ والتي تمنح المجلس تقرير ما يراه مناسبا لمواجهة أي نزاع او موقف يؤدي الى احتكاك دولي وهذا الحق يكون للمجلس بدون قيد او شرط انظر تفصيلا: د. مسيكة محمد الصغير، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد٧ ،٢٠١٦، ص٣٣٦-٣٣٧.

(٣٦) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ط٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٣٢.

(٣٧) هاشم زكي، الأمم المتحدة، المطبعة العالمية، القاهرة،١٩٥١، ص١١٣.

(٣٨) لاوند دارا نور الدين، مصدر سابق، ص٧٩.

(٣٩) المصدر السابق، ص٨١.

(٤٠) د. مسيكة محمد الصغير، مصدر سابق، ص٣٤١.

(٤١) مفيد شهاب، مصدر سابق، ص٢٩٨-٢٩٩.

(٤٢) د. حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢٣.

(٤٣) لاوند دارا نور الدين، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٤٤) مسيكه محمد الصغير، مصدر سابق، ص٣٤٢.

(٤٥) أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٧١/٦/٢١ رأيها الاستشاري بخصوص الاثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية)، والتي اكدت فيه على الوجود الغير شرعي لجنوب افريقيا في ناميبيا ونصت على الزامية القرار رقم ٢٧٦ لعام ١٩٧٠ الصادر عن مجلس الامن، والذي نص على سحب إدارة جنوب افريقيا وانهاء احتلالها لناميبيا وان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية وجود جنوب افريقيا في ناميبيا وعلى تلك الدول الامتناع عن أي أفعال او تعامل مع حكومة جنوب افريقيا قد يستدل منه الاعتراف ضمناً بشرعية هذا الوجود او إعطاء الدعم والمساعدة لها: انظر تفصيلا طارق ماجد عبد الفتاح الطيبي، الاثار القانونية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة امام محكمة العدل الدولية، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، المجلد٤، العدد٣، ٢٠٢٣، ص٧٢.

(٤٦) تنص المادة ٢٥ من الميثاق على ما يلي " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

(٤٧) د. ايمن سلامة، بعد قرار مجلس الامن بشأن غزة .. ما لعقبات التي تعترض تنفيذه، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.skynewsarabia.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢١.

(٤٨) بعد صدور القرار رقم ٣٣٨ التزمت كل الأطراف المتحاربة بتنفيذه دون اثارة أي جدل حول الزاميته وتبنته كل من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي آنذاك.

المصادر

أولا- الكتب

١) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٢) د. حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤.

٣) عبدالكريم علوان، المنظمات الدولية، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٢.

٤) عبدالكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة ، مصر، ٢٠٠٩.

٥) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ط٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٦) محمد سامي عبدالحميد، التنظيم الدولي الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.

٧) محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٤.

٨) د. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

٩) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣.

١٠) هشام زكي، الأمم المتحدة، المطبعة العالمية، القاهرة،١٩٥١.

ثانياً- الرسائل والمذكرات

١) بلابل يازيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن واليات الرقابة عليها لحفظ السلم والامن الدوليين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،٢٠١٤.

٢) رقيق خالد، عدنان رابح، دور مجلس الامن الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين، مذكرة ماستر، المركز الجامعي، احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، معهد العلوم القانونية والإدارية،٢٠١٧-٢٠١٨.

٣) روابح حنان، سعدي سالمة، إشكالية القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٤) لاوند دارا نور الدين، الاثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.

٥) لكبير يمان، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، ٢٠١٦.

٦) ناجي البشير عمر الفحواش ،تأثير الفيتو على قرارات مجلس الامن "قضية فلسطين نموذجاً"، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.

ثالثاً- البحوث المنشورة

١) سعيد بن زعال سعيد الخريصي، اثر قرارات مجلس الامن الدولي على القانون الدولي، مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد١٠، العدد٧٦، ٢٠٢٣.

٢) د. شريهان ممدوح حسن احمد، دور مجلس الامن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة القانونية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، المجلد١٢، العدد٤، ٢٠٢٢.
٣) طارق ماجد عبد الفتاح الطيبي، الاثار القانونية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة امام محكمة العدل الدولية، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، المجلد٤، العدد٣، ٢٠٢٣.
٤) أ. مبخوتة محمد، القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة على ضوء احكام القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، بدون سنة نشر.
٥) أ. مدلل حفناوي، جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد١٠، المجلد ٢٠، ٢٠١٥.
٦) د. مسيكة محمد الصغير، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد ٧ ،٢٠١٦.
٧) نواف موسى الزيديين، دور مجلس الامن في حماية السلم والامن الدوليين، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٥، العدد٤، ملحق٢، ٢٠١٨.
٨) يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة، المجلد٧، العدد٢، ٢٠١٨.

ثالثاً– المواثيق والقرارات الدولية

١) ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢) قرار مجلس الامن رقم ٢٧٦ لعام ١٩٧٠ بخصوص ناميبيا.
٣) قرار مجلس الامن الدولي رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحرب بين مصر وإسرائيل.
٤) قرار رقم ٢٧٢٨ بشأن غزة.

رابعاً– المقالات والمواقع الالكترونية

١) د. ايمن سلامة، بعد قرار مجلس الامن بشأن غزة .. العقبات التي تعترض تنفيذه، مقال منشور على الموقع الالكتروني http:// www.skynewsarabia.com
٢) سعيد عكاشة، قراءة في الجدل حول قرار مجلس الامن رقم ٢٧٢٨ بشأن غزة، مركز الاهرام للدراسات السياسية والتشريعية، منشور على الموقع http://acpss.ahram.org.eg